

مصادر الفقه المالي خلال العصر الوسيط، مساهمة فقهية في التنظير للمالية الإسلامية

-كتاب الخراج لأبي يوسف أنموذجا-

د/فؤاد طوهارة



جامعة 8 ماي 1945 بقالة

الملخص:

تهدف هذه الدراسة للبحث في المصادر الرئيسية للفقه المالي خلال العصر الوسيط، وأثرها في التنظير والتنظيم للمالية الإسلامية، وذلك بالكشف عن قواعد ومحددات النظام المالي في الإسلام. ويعود الفضل في هذا الشأن لنخبة من الفقهاء والعلماء المسلمين الذين ساهموا بمؤلفاتهم في مناقشة القضايا المالية وقواعد تنظيمها في دولة الإسلام سواء ما تعلق منها بموارد بيت المال أو ما تعلق منها بنفقات الدولة وظوابطها، وكذلك العمل على إيجاد الحلول الكفيلة بتصحيح بعض القضايا التي انحرفت عن مسارها الصحيح.

الكلمات المفتاحية: مصادر الفقه المالي؛ المالية الإسلامية؛ النظام المالي في الإسلام.

Title:

Financial sources of jurisprudence during the medieval era doctrinal contribution in endoscopy for Islamic finance Al kharaj of Judge Abu Yusuf exemplar

Touhara foudad University of 8 May 1945 Guelma-Algeria

Abstract:

This study aims to identify interested sources the financial aspect of Islamic heritage during the middle ages, and its role in the theory of fiscal policy in the Islamic State, through search revenues and the ethics of the financial system in Islam. Thanks to a group of Muslim scholars who have contributed their books in a model of monetary policy, and find solutions to correct some conditions derailed.

Keywords: financial sources of jurisprudence, the fiscal policy of the Islamic State, Islamic financial system parameters

المقدمة:

إنّ الباحث في التراث المالي للدولة الإسلامية خلال العصر الوسيط يقف عند الكثير من النصوص والمضامين الفقهية التي شكلت أرضية تاريخية لرسم محددات السياسة المالية في الاسلام تأطيرا وتنظيرا، وإبراز آليات التطبيق والتنفيذ في نظم الجباية بشكل خاص وطرق الإنفاق، وقد بات من المعروف اليوم في أوساط المهتمين بالشأن الاقتصادي عامة والمالي بشكل خاص بأن ما أنتجه الفقهاء وعلماء المالية في القرون الأول من تاريخ الدولة الإسلامية ربما يفوق وفرة وأهمية مقارنة بالقرون التي تلتها، ويكفي أن نستحضر في هذا الدراسة مؤلفات وتصانيف أقطاب الفقه الاقتصادي الاسلامي مشرقا ومغربا خلال الفترة المذكورة ممثلة في كتب الخراج والأموال من أمثال القاضي أبي يوسف والفقيه يحيى بن آدم القرشي وأبي عبيد وقدامة بن جعفر وابن رجب والدواودي وغيرهم ممن أسسوا للفقه المالي لنقف على أهمية هذا التراث ودوره في مناقشة الشؤون المالية وقواعد تنظيمها في دولة الاسلام سواء ما تعلق منها بالإيرادات والنفقات، أو بالتخطيط والمتابعة، أو ما تعلق منها بالتنفيذ والمراقبة، ومع ذلك يجب التنبيه بأن قيمة هذا التراث الفقهي تختلف باختلاف الموضوع المراد البحث فيه بشكل دقيق.

أولا: مصادر الفقه المالي في التراث الاسلامي

1- كتب الخراج

أ- الخراج ليحيى بن آدم القرشي (ت 203 هـ/ 818 م): صاحب هذا الكتاب هو الفقيه أبو زكريا يحيى بن آدم بن سليمان القرشي مولى خالد بن خالد بن عقبة بن أبي معيط، من ثقات أهل الحديث، فقيه ومحدث، اشتهر بسعة فقهه وغزارة علمه بشهادة الكثير من العلماء⁽¹⁾. قال فيه العجلي: «كان ثقة جامعاً للعلم عاقلاً، ثبتاً في الحديث، وقال أبو حاتم: كان يتفقه وهو ثقة، وقال يعقوب بن شيبه: ثقة كثير الحديث فقيه البدن، ولم يكن له سنٌّ متقدم»⁽²⁾، من

(1)- ابن العماد الحنبلي، شهاب الدين أبي الفلاح (ت 1089 هـ/ 1678 م): شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط، ط1، دار ابن كثير، بيروت، 1988، مج3، ص 18.

(2)- العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر (ت 852 هـ/ 1448 م): تهذيب التهذيب، ط 1، مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ت، ج4، ص 337.

مصنفاته كتاب: الخراج والفرائض والزوال⁽¹⁾. بيد أنه لم يصل من مصنفاته سوى كتابه «الخراج» وهو يضم جملة من الأحاديث والآثار النبوية الشريفة التي تتحدث عن موضوع الخراج وما يتصل به من تشريعات مالية تنظّم قضايا مختلفة من موارد بيت المال وما يُسأل في إحياء الأرض الميتة وغير ذلك من الأمور.

ولأهمية هذا الكتاب فقد صنف من الكتب النادرة والمهمة التي تنظر للسياسة المالية الإسلامية، بعد كتاب الخراج لأبي يوسف، حيث تناول ابن آدم الذي عاصر الخليفة المأمون العديد من القضايا ذات الطابع الاقتصادي والمالي بشكل خاص.

تضمن الكتاب كل ما يتعلق بشؤون الخراج وموارد بيت المال من الغنائم والزكاة والجزية والعشور خلال العصر الأول للدولة العباسية، إلى جانب أصناف المعاملات المالية كاستصلاح الأراضي وكيفية إيجارها أو منحها مناصفة، أو على أي أساس من التراضي بين الناس، هذا إلى جانب ذكره للمكاييل والموازين والأطوال القديمة.

لقد ناقش ابن آدم في كتابه موضوعات أساسية لاغنى للباحث في المالية الإسلامية عنها، إذ لا يقول برأيه فيما نقل من روايات وأحاديث إلا في حالات قليلة ولا يصدر أحكاماً فقهية ترجّح رأياً على آخر إنما هو رواية ومحدّث وناقل أمين لعلم غزير في الخراج وتوابعه دونه في كتاب بطريقة فقهية جيدة، وقد عرف عنه أنه لم يكن من المقلدين فيما يصدر عنه من الأحكام، بل كان يفتي بما يبلغ إليه جهده في فهم الكتاب والسنة، إذ كان يسمع من الشيوخ على اختلاف آرائهم، ويتخبر من هذه الآراء ما تطمئن إليه نفسه من غير هوى يحيد به عن الحق، ولا عصبية تجره إلى الظلم⁽²⁾.

ت- الخراج لقدامة بن جعفر (ت329هـ/941م): يعتبر قدامة بن جعفر من الكتاب النصاري البلغاء أسلم على يد الخليفة المكتفي بالله العباسي (295-288هـ/901-908م)

(1)- شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (ت 1167 هـ / 1753 م): ديوان الإسلام، تح: سيد كسروي حسن، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990، ج 4، ص 390.

(2)- إ! بن آدم، أبو زكرياء يحيى بن آدم (ت 203 هـ / 818 م): كتاب الخراج، تحقيق: حسين مؤنس، ط 1، دار الشروق، بيروت، 1987، ص 14-16.

وتولى منصب الكتابة في الدولة العباسية للوزير أبي الحسن بن الفرات في ديوان الزمام، توفي سنة (329 هـ/ 941م) في أيام الخليفة المطيع العباسي⁽¹⁾ ألف كتابه في القرن الرابع الهجري وبالضبط بعد سنة (316 هـ/ 928م) ويعتبر من الكتب القيّمة والمفيدة جدا، رتبه على ثمانية منازل ثم أضاف منزلة تاسعة.

قال ياقوت الحموي: «قال محمد بن إسحاق: وله من الكتب كتاب الخراج تسع منازل، كانت ثمانية منازل فأضاف إليه تاسعا»⁽²⁾. ويبدو أن المنازل الأربعة الأولى منه لم يكتب لها أن تصل إلينا، فلم يتبقى منه إلا المنازل الأربعة الأخيرة.

جاء القسم المنشور من كتاب الخراج في أربعة منازل وكل منزلة جعلت في أبواب، وقد حاول ابن قدامة أن يضع تعريفا لكتابه جاء فيه: «يشمل على عجائب الأرض والبحار وفتح البلاد ومعرفة خراجها وترتيب الكاتب وما يحتاج إليه من الرياسة وهو مرتب على المنازل وبالله التوفيق»⁽³⁾.

تحدث ابن قدامة في منزلتين رئيسيتين عن الادارة المالية في القرن الرابع الهجري بشكل دقيق مستعرضا في المنزلة الخامسة منه موضوع الدواوين الادارية والمالية وتنظيماتها بشكل خاص وطريقة عملها خلال العصر العباسي بصورتها العامة وأحيانا بتفاصيلها، لاسيما ما تعلق ببيت المال ودواوين الجباية والنفقات، كما تحدث عن النقود والعيار والأوزان ودار الضرب موضحا في مقدمة تاريخية كيفية سك النقود عند الفرس وبداية سكها في ولاية الحجاج بن يوسف على العراق إلى أن يصل إلى عصره في القرن الرابع الهجري ويهتم بذكر أوزان الدرهم والدينار⁽⁴⁾. وتوسع في الحديث عن وظيفة الكتابة وما يحتاج إليه الكتاب في الادارة، وهو يهدف بذلك إلى إبراز فنون الكتابة للمبتدئين من كتاب الدواوين، وما ينبغي أن يكون عليه الكاتب في عصره وما

(1)-أنظر: الحموي، أبو عبد الله ياقوت الرّومي: معجم الأدباء إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، تح إحسان عباس، ط 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1993، ج 5، ص 2235، 2236.

(2)-الحموي: م. ن، ج 5، ص 2235.

(3)-قدامة بن جعفر، أبو الفرج بن قدامة (ت 329 هـ/ 941 م): الخراج وصناعة الكتابة، تحقيق: محمد حسين الزبيدي، د. ط، دار الرشيد للنشر، بغداد، 1981، ص 17.

(4)-قدامة بن جعفر: المصدر نفسه، ص 21-64.

يحتاج إليه⁽¹⁾. وفي المنزلة السابعة يتحدث قدامة عن مختلف وجوه بيت المال أو ما يعرف بالموارد المالية للدولة العباسية لاسيما الخراج، الفبيء، الزكاة، الجزية، الغنائم، العشور، الموارث وهو يجمع في حديثه بين الجانب النظري الفقهي والجانب التاريخي فيعطي رؤية الفقيه ويورد التفصيلات التاريخية التي يعتمد عليها في ذكره لتلك الموارد في البلاد المفتوحة، ثم تطرق للحديث عن أنواع الأراضي ونظم المقاسمة وأحكام ذلك في الاسلام كأرض الصلح، وأرض الخراج، أرض الموات، والقطائع والصوائف⁽²⁾.

ج- الاستخراج لأحكام الخراج لابن رجب الحنبلي (ت 795هـ/1393م): صاحب هذا الكتاب من علماء الحديث وحفاظه ومن كبار الفقهاء وأصحاب الإمام أحمد بن حنبل إنه الإمام العلامة زين الدين عبد الرحمان بن أحمد بن عبد الرحمان بن الحسن بن محمد بن أبي البركات مسعود السلامي البغدادي، ثم الدمشقي الحنبلي أبو الفرج، المعروف بابن رجب⁽³⁾.
رغم أن الكتاب جاء متأخرا من حيث تاريخ تأليفه مقارنة بكتب الخراج التي سبقته، إلا أن ابن رجب ضمن كتابه مادة فقهية خالصة استوفى من خلالها كل ما يتعلق بموضوع الخراج حيث يورد آراء الفقهاء في المواضيع التي احتواها الكتاب محاولا التأكيد على رأي أصحاب الإمام أحمد ابن حنبل بشكل خاص وجعله مرتبا على عشرة أبواب تخص موضوع الخراج من حيث معناه وأحكامه وأوجه التصرف فيه. تناول في البابين الأول والثاني مفهوم الخراج في اللغة وما ورد عنه في السنة والأحاديث، وبحث في الأبواب الثالث والرابع والخامس منه في أصل وضع الخراج وأول من وضعه في الإسلام وما يوضع عليه من الأرض وما لا يوضع، وهل هو أجرة أو ثمن أو جزية⁽⁴⁾.

(1)-م.ن، ص 65-76.

(2)-م.ن، ص 204-424.

(3)-ابن العماد الحنبلي، شهاب الدين أبي الفلاح (ت 1089 هـ / 1678م): شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط، ط1، دار ابن كثير، بيروت، 1988، ج8، ص 578، 579.

(4)-ابن رجب الحنبلي، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد (ت 795هـ/1393م): الاستخراج لأحكام الخراج، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1985، ص 53-09.

بعد تأصيل مصطلح الخراج ومدلولاته يؤرخ ابن رجب لتطور استخدامات الخراج وأساليب جبايته منذ عهد الخليفة عمر بن الخطاب إلى غاية دولة بني العباس مبرزاً حركة الإصلاح المالي في جباية الخراج في قوله: «ولم يزل أمر السواد على الخراج إلى دولة بني العباس فجعله أبوجعفر المنصور مقاسمة حين رخصت الأسعار ولم تف الغلات بخراجها ثم تبعه على ذلك ابنه المهدي وجعله مقاسمة بالثلث فيما سقي بالدوالي وبالربع فيما سقي بالدوالي والنواضح»⁽¹⁾.
لقد حاول في الباب السابع من الكتاب أن يوضح الكيفية التي يفرض فيها الخراج، ومتى يفرض، وما هو مقداره، وما نوع الأراضي التي يفرض عليها (أرض العنوة أرض خراج، أرض الصلح أرض عشر)⁽²⁾، أما الأبواب المتبقية فقد تحدث بإسهاب عن ما وضعه الخليفة عمر ابن الخطاب رضي الله عنه من الخراج على الأرض ومقدار ذلك، وفي حكم تصرفات الدولة وأصحاب الأراضي الخراجية، وختم كتابه بحكم مال الخراج ومصارفه وكيفية التصرف فيه.
صنف ابن رجب أنواع الأراضي وما يوضع عليه الخراج من الأرض وما لا يوضع، فحصر أرض المسلمين في نوعين: أرض لها مالك معين وهي ما تم إحياءه من قبل المسلمون من غير أرض العنوة أو ما أسلم أهلها عليها ولم يكن قد ضرب عليهم خراج قبل الإسلام، فهذه أرض لا خراج عليها، وأرض ملكها بعض المسلمين ابتداء كأرض قاتلوا عليها الكفار وقسمها الإمام بين الغافين، فهذه أرض مملوكة لمن هي في يده ولا خراج على المسلم في خالص ملكه، وحدد متى تكون الأرض أرض خراج ومتى تكون أرض عشر، فمن أسلم وكان في يده أرض خراج فلا يسقط خراجها بإسلامه، وإذا صالح على أرض ولم يسلم بعد أخذت منه، وإذا أسلم بعد الصلح فأرضه أرض عشر وليس أرض خراج، ومن يسلم من غير قتال فأرضه أرض عشر، ومن أحيا أرض ميتة وسقاها من ماء الخراج يقع عليه الخراج⁽³⁾.

(1)- م.ن، ص 16.

(2)- م.ن، ص 55-94.

(3)- م.ن، ص 95-140.

الكتاب ينقسم إلى مجموعة من الأبواب وقد مهد لها ببعض المباحث التي تعتبر بمثابة مدخل أو مقدمة إلى موضوعات الكتاب مثل حق الإمام على الرعية، وحق الرعية على الإمام، وصنوف الأموال التي يليها الأئمة للرعية، ومما يدل على مكانة هذا الكتاب عند كبار العلماء اعتمادهم عليه واكتثار نقولهم عنه ، فهذا ابن زنجويه في كتابه الأموال يأكثر النقل عن أموال أبي عبيد، بل يمكن القول أنه قد ضمنه في كتابه حتى أنه أصبح كالمستخرج على كتاب أبي عبيد ، وهذا عبد الملك بن العاص السعدي قام باختصاره، أما الحافظ الذهبي فله كتاب على نحو من ذلك عنوانه المنتقى من كتاب الأموال لأبي عبيد⁽¹⁾.

ب- الأموال لابن زنجويه (ت251هـ/865م): مؤلف كتاب الأموال هو حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخراساني النسائي أبو أحمد الأزدي، واشتهر بابن زنجويه وهو لقب أبيه مخلد، أحد العلماء رواة الحديث عند أهل السنة والجماعة، إشتهر منذ صغره برحلاته إلى كبريات الحواضر العلمية كالعراق والحجاز والشام ومصر لدراسة العلوم وتحصيلها⁽²⁾، قال فيه ابو عبيد: «ما قدم علينا من فتيان خراسان مثل ابن زنجويه وابن شبويه»⁽³⁾، وقال فيه أبو بكر الخطيب: «كثير الحديث قديم الرحلة... كان ثقة ثبنا حجة»⁽⁴⁾، وقال ابن حبان: «لأن من سادات أهل بلده فقها وعلماء وهو الذي أظهر السنة بنسأ»⁽⁵⁾، من تصانيفه: كتاب الأموال، الترغيب والترهيب، الآداب النبوية⁽⁶⁾.

(1)- سائد بكداش: أبو عبيد القاسم بن سلام، تح: إحسان عباس، دار القلم، ط 1، دمشق، 1991، ص 142، 143.

(2)- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي (ت463هـ/1070م): تاريخ بغداد، تحقيق: بشار عواد معروف، ط 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2001، ج 9، ص 25، 26، ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن (ت571هـ/1175م): تاريخ مدينة دمشق، تح: محب الدين أبي سعيد، ط 1، دار الفكر، بيروت، 1995، ج 15، ص 281.

(3)- الخطيب البغدادي: م. ن، ص 26.

(4)- م. ن، ص 25.

(5)- المزي جمال الدين أبو الحجاج (ت742هـ/1175م): تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: عواد معروف، ط 2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1985، ج 7، ص 395.

(6)- الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط 2، ذات السلاسل للطباعة والنشر، الكويت، 1986، ج 15، ص 300.

لا يختلف كتاب الأموال في مضمونه عن ما أورده أبو عبيد في كثير من القضايا والنصوص الفقهية التي تكاد تكون متطابقة سيما ما يتعلق بإجراءات عمر رضي الله عنه في أحكام الأراضي وكيفية إقطاعها وإحيائها، ومعايير تقدير ضريبة الخراج، وطرق فرض وتحصيل موارد بيت المال من مختلف أوجه الفيء والمواضع التي يصرف فيها، حيث استفاد ابن زنجويه كثيرا من كتاب شيخه، فهو يكثر من رواية الأحاديث والآثار من طريقه، ومن ذكر أقواله الفقهية وآرائه في مختلف المسائل المالية وتعليقاته حول النصوص ⁽¹⁾. لقد وصف الكتاني في الرسالة المستطرفة ⁽²⁾ كتاب ابن زنجويه وصفا دقيقا مجملا حيث قال فيه: «وكتابه كالمستخرج على كتاب أبي عبيد، وقد شاركه في بعض شيوخه، وزاد عليه زيادات»، ويبدو أن ظاهرة الاستخراج شملت سردا كاملا لعناوين الكتاب بتسلسلها وترتيبها، من بداية الكتاب إلى أول كتاب الصدقة، باستثناء ما أضافه ابن زنجويه ولم يذكره أبو عبيد كما في زكاة الفطر ⁽³⁾.

ت- الأموال لأبي جعفر أحمد بن نصر الداودي (ت 402هـ/1011م): مؤلف كتاب الأموال هو شيخ الإسلام أحمد بن نصر الداودي التلمساني، من أئمة الحديث الشريف وحفاظه، وأحد فقهاء المالكية المشهورين، ويكنى بأبي جعفر، أصله من المسيلة وقيل من بسكرة، عاش بطرابلس ثم انتقل إلى تلمسان وبقي بها إلى أن توفي سنة اثنتين وأربعمئة، من مؤلفاته: النامي في شرح الموطأ، الواعي في الفقه، النصيحة في شرح البخاري وكتاب الأصول وغير ذلك، وكان حسن الكتابة من المجيدين للتأليف ⁽⁴⁾.

(1)- ابن زنجويه، حيد بن مخلد بن قتيبة (ت 251 هـ / 865 م): الأموال، تحقيق: شاعر ذيب فياض، ط1، مركز الملك فيصل، السعودية، 1986، ج 1، ص 47.

(2)- الكتاني، أبو عبد الله محمد بن جعفر (ت 1345 هـ / 1926 م): الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، ط3، دار الفكر، دمشق، 1964، ص 47، نقلا عن: ابن زنجويه، م. ن، ج 1، ص 47.

(3)- ابن زنجويه، م. س، ج 1، ص 47.

(4)- ابن فرحون المالكي (ت 799 هـ / 1396 م): الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، تح: محمد الأحدي، د. ط، دار التراث، القاهرة، د. ت، ج 1، ص 165، 166، محمد بن عمر قاسم مخلوف (ت 799 هـ / 1396 م): شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تح: عبد المجيد خيالي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003، ج 1، ص 164.

كتب الداودي كتابه الأموال في القرن الرابع الهجري وهو في طرابلس وهناك أملاه على تلاميذه قبل أن يرحل إلى تلمسان، ويعتبر هذا الكتاب أول تأليف حول المالية الإسلامية في الغرب الإسلامي، تضمن أحكاماً فقهية لجل العلماء سواء في المغرب أو المشرق. قسم أبو جعفر الداودي كتاب الأموال إلى أربعة أجزاء: تناول في الجزء الأول ويحتوي على عشرة فصول: قضايا الحرب والجهاد وما يرتبط بها من أحكام الأموال واستخلاف الأمراء لها من: الفيء، الخمس، السلب، الخراج، الجزية، الغنائم والصفايا وكيفية قسمتها، ثم بين ما يتعلق بأحكام الأراضي المفتوحة وطبيعة ملكيتها مستدلاً بتقسيم عمر بن الخطاب للأراضي التي فتحت عنوة أو صلحا، وضرورة إبقاء السواد ليكون في أعطيات المقاتلة من حيث كونها أموال عامة توضع في بيت مال المسلمين ويختص الخليفة في كيفية توزيعها، ويبيّن كذلك إقطاع الأرضيين، وإحياء الموات وحكم زرع أرض الخراج وكرائها⁽¹⁾.

يشتمل الجزء الثاني على أربعة فصول تتوزع مسائلها بين تدوين الديوان كأول مؤسسة مالية في تاريخ الدولة الإسلامية وكيفية توزيع العطاء ومعايير ذلك، إلى جانب موارد بيت المال من الأنفال، الفيء، الغنيمة ونصيب كل شخص من ذلك، وكذلك أنواع الأراضي وأحكام ملكيتها، إلى جانب الأموال المغتصبة سواء من قبل الأمراء أو من غيرهم، وطريقة كسب الأموال عن طريق الحلال والحرام، وأحكام الدين، والودائع، وأجرة الولاة والعمال وموظفي الدولة، وعمال الزكاة⁽²⁾.

أما الجزء الثالث ويعد من أهم أجزاء الكتاب في التنظير للسياسة المالية في الدولة الإسلامية، يضم إحدى عشر فصلاً تبحث في: مسألة تدوين الديوان، مورد الجزية وتاريخها، هدايا الأمراء، الجهاد والغنائم، أحكام الزكاة ومصارفها⁽³⁾، وما يتعلق بأموال السلطات كهدايا الأمراء، وأحكام العطاء، وزكاة الأرض الخراجية، وما تكلم فيه أيضاً استئثار الأمراء بأموال الشعب،

(1)- الداودي، أبو جعفر أحمد بن نصر (ت 402 هـ / 1011م): كتاب الأموال، تح: رضا محمد سالم، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2008، ص 09-64.

(2)- م. ن، ص 09 - 114.

(3)- م. ن، ص 117 - 173.

واغتصاب أمواله، وفرض رسومات عليه، ونحو ذلك مما يرتبط بعلاقة أموال الشعب بأموال الحاكم، وأطعمة الخلفاء وولائهم، وعما لهم. والجزء الرابع من ثلاثة فصول: تحدث فيها عن الأموال التي لا يعرف أصحابها وعن مورد الزكاة وأحكامها ومصارفها المحددة بالنص القرآني والموجهة للإنفاق في مجالات التكافل الاجتماعي، والأموال المملوكة والمغتصبة من الناس أو من الأمراء.

ثانيا: كتاب الخراج للقاضي أبي يوسف:

أ- شخصية أبي يوسف يعقوب (ت 182هـ/798م): مؤلف كتاب الخراج هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبش بن سعد بن حبة الأنصاري الكوفي، قاضي القضاة في أيام هارون الرشيد، من مواليد الكوفة سنة (113هـ/731م) نشأ في وسط أسرة فقيرة ذات عراقية في أصولها العربية⁽¹⁾.

اتجه منذ الصغر لطلب الحديث فأخذ العلم عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى مدة تسع سنين، ثم لزم أبا حنيفة النعمان وتفقه على مذهبه، ويقال: إن أمه منعه من طلب العلم وأمرته أن يعمل ليكسب لهم رزقاً، فانقطع عن مجلس أبي حنيفة فترة لمواجهة متطلبات الحياة، فتعهد الإمام أبو حنيفة بالرعاية وأمدّه بالمال حتى يتفرغ تماماً للدراسة وطلب العلم، وظل ملازماً لأبي حنيفة قرابة العشرين سنة، ولذلك تفقه عليه ونشر مذهبه وأحبه حتى كان يدعو له دبر كل صلاة⁽²⁾.

وقد حدث عن هشام بن عروة ويحيى بن سعيد الأنصاري وعطاء بن السائب ويزيد بن السائب ويزيد بن أبي زياد وأبي إسحاق الشيباني ومحمد بن إسحاق بن يسار وسليمان الأعمش وغيرهم، وأخذ عنه العلم محمد بن الحسن الشيباني وبشر بن الوليد الكندي وأحمد بن حنبل، وكان أول شيوخه في الحديث، ويحيى بن معين، وعمرو بن محمد الناقد، وأحمد بن منيع وعلي

(1)- أنظر: الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (ت 1360هـ/1941م): تاريخ بغداد: تحقيق: بشار عواد معروف، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2001، مج 16، ص 359-361، علي حسني الخربوطلي: العراق في ظل الحكم الأموي، ط1، دار المعارف، القاهرة، 1959، ص 230.

(2)- أنظر: الخطيب البغدادي: م.ن، مج 16، ص 359-361، محمد زاهد الكوثري: حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي، د.ط، المكتبة الأزهرية للتراث، مصر، د.ت، ص 08، 09.

بن مسلم الطوسي، وغيرهم وكانت وفاته سنة 182هـ عن تسع وستين سنة، وتولى القضاء ستة عشر عاماً⁽¹⁾.

وقد أثنى عليه العلماء في عصره، وتكلم فيه بعض النقاد لأمر أخذوها عليه، فعن محمد بن الحسن قال: مرض أبو يوسف فعاده أبو حنيفة فلما خرج قال: إن يمت هذا الفتى فهو أعلم من عليها. وقال أحمد بن حنبل: أول ما كتبت الحديث اختلف إلي أبو يوسف، وكان أميل إلى المحدثين من أبي حنيفة، ومحمد. وقال ابن معين: ما رأيت في أصحاب الرأي أثبت في الحديث ولا أحفظ ولا أصح رواية من أبي يوسف)، وروي عنه أيضاً أنه قال: (أبو يوسف صاحب حديث، صاحب سنة) كما روي عنه أيضاً تليينه في الحديث. وقال المزني: هو أتبوع القوم للحديث⁽²⁾.

وقد ذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان شيخاً متقناً لم يسلك مسلك صاحبيه إلا في الفروع، وكان يباينهما في الإيمان والقرآن، وقال ابن عدي: ليس في أصحاب الرأي أكثر حديثاً منه إلا أنه يروي عن الضعفاء، وقال البخاري: تركوه، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وقال ابن حنبل: صدوق ولكن من أصحاب أبي حنيفة لا ينبغي أن يروى عنه شيء⁽³⁾. وكانت له جهود في التأليف وتصنيف الكتب، وقد وصف بأنه أول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة وكان يحفظ التفسير والمغازي وأيام العرب إلى جانب الفقه ووصل إلينا من كتبه: الرد على سير الأوزاعي، واختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، وكتاب الخراج.

ب- منهجه في كتاب الخراج: يعد كتاب الخراج من أقدم المصادر و أهمها على الإطلاق التي تنظر للمالبة في الدولة الإسلامية وهو من أول كتب الخراج التي وصلت إلينا، وقد سبق إلى الكتابة في "الخراج" أبو عبيد الله معاوية بن يسار وزير المهدي، مما يشير إلى أهمية الخراج من

(1)- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت 748 هـ / 1347م): سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وصالح السمر، ط 1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1983، ص 536.

(2)- عبد الله بن ضيف الله الرحيلي: الامام أبو الحسن الدارقطني وأثاره العلمية، دار الأندلس الخضراء، ط 1، جدة، د.ت، ص 111، 112، محمد بن سالم السلمي: منهج كتابة التاريخ الاسلامي، ط 1، دار ابن الجوزي، السعودية، 1429هـ، ص 448.

(3)- محمد بن سالم السلمي: م.ن، ص 450.

جهة وإلى رغبة خلفاء الدولة في تناول مشاكله من جهة أخرى، لم يتناول أبو يوسف "موضوع الخراج" من وجهة فقهية فحسب، بل درس الخراج في الواقع وحاول أن يحيط بأوضاعه العملية ومشاكله وبخاصة في السواد والجزيرة، وقدم لنا معلومات تاريخية دقيقة عن أوضاع الخراج، وطرق جبايته، ومشاكله في العصر العباسي الأول، وهي تمثل أقدم ما وصلنا من معلومات.

الكتاب عبارة عن خطة عمل لإصلاح الإدارة المالية في الدولة الإسلامية وبالضبط خلال العصر العباسي الأول، وقد جاء تأليف هذا الكتاب استجابة لطلب الخليفة هارون الرشيد من قاضي القضاة أبي يوسف أن يضع له كتابا جامعاً لأصول الجباية والنفقات وقد جمع فيه المؤلف بين الدراسة الفقهية والوقائع التاريخية مقترحاً على الرشيد الطرق المثلى لتحصيل موارد بيت المال من خراج وعشور وصدقات وجوالي وغنائم وغير ذلك من الجوانب المتصلة بأوجه الإنفاق⁽¹⁾.

جعل أبو يوسف كتابه على صورة السؤال والجواب، وقد أحصيت منها ثمانية وعشرين سؤالاً، لكن أبا يوسف لم يقتصر على إجابة الأسئلة فقط، بل وضع مقترحات وخطة عمل وطلب من الخليفة أن يعمل بها وقدم له نصائح قيمة في إدارة الدولة، ومحاسبة العمال، والموظفين على الخراج، والبريد، والصدقات، وغيرها من الوظائف⁽²⁾.

لم يكن مبحث الخراج الذي اشتهر به الكتاب إلا أحد فصول الكتاب فقد وضح إلى جانب مبحث الخراج كافة موارد بيت المال، وواجبات الدولة في إصلاح المرافق العامة، وفي تعزيز الرقابة الإدارية والمالية، وكيفية محاسبة موظفيها وإقامة الحدود، ونشر العدل، ولم تخلو تلك المباحث من أثر السوابق التاريخية من سيرة الرسول ﷺ، وسيرة الخلفاء الراشدين وسيرة عمر بن عبد العزيز، كما تضمنت دراسة مركزة عن الفتوح، وبذلك يكون أبو يوسف قد قدم دراسة فقهية وتاريخية للنظم المالية الإسلامية، وسجلاً للسوابق التاريخية من فتاوى الصحابة وسيرة الخلفاء الراشدين.

(1)-أبو يوسف، يعقوب بن ابراهيم (ت 182هـ/798م): كتاب الخراج، د.ط، دارالمعرفة، بيروت، 1979، ص 03.

(2)-محمد زناتي: دراسات تحليلية في مصادر التراث العربي، ط1، دار زهران للنشر، الأردن، 2011، ص 303.

لقد ناقش أبو يوسف آراء الفقهاء الذين سبقوه أو عاصروه، ورجح ما رآه دون أن يتقيد بآراء شيخه أبي حنيفة، طريقته في إيراد الأحاديث أو الأخبار التاريخية هي طريقة العلماء في عصره أما نقده للأخبار التاريخية معدوم، لكنه يناقش الآراء الفقهية ويستدل بالأحاديث النبوية وفتاوى الصحابة والوقائع التاريخية في حياة الراشدين، والكتاب يعتبر أول دراسة للنظم المالية في الإسلام جمع فيه مؤلفه بين النصوص الشرعية والوقائع التاريخية، ونقد فيه بعض الأوضاع والانحرافات المخالفة للشرع، وطلب من الخليفة إصلاح ذلك وإقامة النظام المالي في الدولة على مقتضى العدل الذي جاءت به الشريعة وطبقه الرسول ﷺ وخلفاؤه الراشدون⁽¹⁾.

لقد كان القاضي أبو يوسف رحمه الله صريحاً مع هارون الرشيد في بيان الأخطاء والمخالفات دون ريب أو خوف من ذلك، وطلب إليه في أدب واحترام تصحيح الأوضاع، وأمره ونهاه وحذره وذكره بالله ورغبة في ثوابه وخوفه وعقاب

ب- موضوعات كتاب الخراج:

1- موارد بيت المال:

أ- الغنائم: بدأ القاضي أبو يوسف كتابه بباب "في قسمة الغنائم" حيث حصر الغنائم التي يحوزها المسلمون من عساكر أهل الشرك بالقهر والغلبة في: المتاع، السلاح، الكراع، ثم تطرق إلى كيفية تقسيمها بما أنزل الله في كتابه.

يذكر أبو يوسف⁽²⁾ في اجابة دقيقة لسؤال الخليفة العباسي هارون الرشيد عن كيفية قسمة الغنائم وتوزيعها على أصحابها، أنّ الله تبارك وتعالى قد أنزل بيان ذلك في كتابه فقال: ﴿وَالْمَغْلُومَا أَتْمَا حَمِئْتُهُ مِنْ هَيْئَةٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ حَمِئْتُمْ أَمْئْتُمُ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلْنَا عَلَيْكُمْ نَحْنُ بَيْنَ يَوْمِ الْقُرْآنِ يَوْمَ التَّقَىٰ الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾⁽³⁾. فكل ما يصيبه المسلمون من عساكر أهل الشرك وما أجبوا به من

(1)- محمد بن سالم السلمي: م.س، ص 451-453.

(2)- م.س، ص 18.

(3)- سورة الأنفال [الآية: 41].

المتاع والسلاح والخيول فإن في ذلك الخمس لمن سَمَّى الله عزَّ وجل، وأربعة أخماس بين الجند الذين أصابوا ذلك من أهل الديوان وغيرهم⁽¹⁾ فتكون على النحو التالي: يقسم الخمس الأول إلى خمسة أنصبة النصيب الأول لرسول الله ﷺ ينفقه في مصالحه ومصالح بيته وما يراه بعد ذلك من مصالح المسلمين لذلك سقط هذا السهم بموته، أما النصيب الثاني لذوي القربى من آل بيت النبي⁽²⁾. لكن بعد وفاة الرسول اختلف الناس في أمر هذين السهمين فقال قوم سهم الرسول للخليفة من بعده وقال آخرون سهم ذوي القربى لقربة الرسول ﷺ وقالت طائفة سهم ذوي القربى لقربة الخليفة من بعده، فأجمعوا على أن جعلوا هذين السهمين في الكراع والسلاح⁽³⁾ ويعني هذا أنه مصروف في مصالح المسلمين عامة كأرزاق الجيش واعداد الكراع والسلاح وبناء الحصون والقناطر وأرزاق القضاة والأئمة وماجري عليه المجرى من وجوه المصالح⁽⁴⁾ أما النصيب الثالث لليتامى والرابع للمساكين والخامس لابن السبيل وبهذه الأنصبة الخمسة يتم الخمس الأول⁽⁵⁾.

تعد الأخماس الأربعة المتبقية ملك للغنائم وتوزع بين من شهد المعركة من مقاتلي المسلمين استناداً إلى قول عمر رضي الله عنه: «**إن الغنيمة لمن شهد الواقعة**»⁽⁶⁾ لكن لا ينبغي تركها بشكل مطلق فلا بد من المفاضلة بين الفارس والراجل⁽⁷⁾، ويرى أبو يوسف⁽⁸⁾ وجوب تفضيل الفارس على

(1)- أبو يوسف: م.س، ص 18.

يرى الإمام الماوردي أن الغنيمة ليست من حقوق بيت المال لأنها مستحقة للغنائم الذين شهدوا الواقعة ولا يختلف مصرفها برأي الإمام ولا اجتهد له في منعه منها، والواجب في قسمة الغنائم تخميسها أي صرف الخمس إلى من ذكره الله تعالى في كتابه العزيز وقسمة ما تبقى على الغنائم. أنظر: الماوردي: الأحكام، ص 278.

(2)- الرمحشري، أبو القاسم جاز الله: تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ط3، دار معرفة، بيروت، 2009، ص 413، 414، البيهقي: السنن الكبرى، ج6، ص 480.

(3)- أبو يوسف: م.س، ص 21.

(4)- الفراء: م.س، ص 137.

(5)- الرمحشري: م.س، ص 413، 414، البيهقي: السنن الكبرى، ج6، ص 480.

(6)- البيهقي: م.ن، ج9، ص 86، ابن قدامة: الكافي، ج5، ص 521.

(7)- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تح: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، ط1، السعودية، 2008، ص 50، ابن قدامة: الكافي، م.س، ج5، ص 520، صبحي الصالح: النظم الإسلامية، ط1، دار العلم للملايين، 1965، بيروت، 1965، ص 366، 367.

(8)- أبو يوسف: م.س، ص 18.

الراجل لفضل عنائه إلا أنه اختلف في قدر تفضيله فقال: يعطى للفارس ثلاثة أسهم، سهمان لفرسه وسهم له أما الراجل فيضرب له سهم واحد، ولا يفضل الخيل بعضها على بعض، ولا القوي على الضعيف ولا الفارس الشجاع على الفارس الجبان، فكلهم سواسية من حيث القسمة. وخلافا لأبي يوسف، قال الشافعية والحنابلة: يعطى للفارس ثلاثة أسهم والراجل سهم واحد، ولا يعطى سهم الفارس إلا لأصحاب الخيل وإذا شهد الوقعة بفرس أسهم له وإن لم يقاتل عليه وإذا حضر الوقعة بأكثر من فرس لم يسهم إلا لواحد فقط ومن مات فرسه بعد حضور الوقعة أسهم له (1).

ب - المعادن والركاز: حدّد الفقهاء من المعادن الجامد الذي ينطبع ويذوب في النار كالذهب والفضة والنحاس والحديد والرصاص (2)، وذهب أبو يوسف (3) أن كل ما أصيب من المعادن من قليل أو كثير من: الذهب والفضة والنحاس والحديد والرصاص فإن في ذلك الخمس في أرض العرب كان أو في أرض العجم، وخمسه الذي يوضع فيه مواضع الصدقات، وقال أيضا: ولو أن رجلا أصاب في معدن أقل من وزن مائتي درهم فضة أو أقل من وزن عشرين مثقالا ذهباً فإن فيه الخمس. وقال الحنابلة الواجب فيه ربع العشر (4) وهو المشهور عند الإمام الشافعي (5) إلا الذهب أوالورق وأما الكحل والرصاص والنحاس والحديد والكبريت والموميا وغيره فلا زكاة فيها. أما الركاز فهو المعدن والمال المدفون كلاهما وفي كل واحد منهما الخمس وذهب أهل، الحجاز إلى أن الركاز هو المال المدفون خاصّة وهو الذي فيه الخمس وأما المعدن فليس بركاز ولا خمس فيه إنما فيه زكاة فقط (6) ودليل وجوب خمسه وارد من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « العجماء جبار

(1)- الماوردي: الأحكام، ص 179، ابن قدامة، المغني، ج6، ص 85 - 90.

(2)- المرغيناني: م.س، ج2، ص 203 - 208، المزني: م.س، ص 176.

(3)- أبو يوسف: م.س، ص 18.

(4)- ابن قدامة: المقنع، ص 91، ابن قدامة، المغني، ج4، ص 239، أبو عبيد: م.س، ص 432.

(5)- الأم، ج2، ص 109، 110.

(6)- أبو عبيد: م.س، ص 432، ابن قدامة: الخراج، ص 238.

والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس»⁽¹⁾. على ضوء ذلك فما تخرجه الأرض من أثقالها ومعادنها وكنوزها للخليفة الحق في فرض ضريبة الخمس وهذا ما قام به الخلفاء العباسيون حسب ما ذهب إليه أبو يوسف⁽²⁾.

ت - الفئ والخراج : فرّق الفقهاء بين الغنيمة والفئ فحصرها الغنيمة في ما غلب عليه المسلمون بالقتال وأخذوه بحد السيف، وجعلوا الفئ فيما صولح عليه كمال الهدنة والجزية والخراج والعشور ومرد ذلك إلى بيت المال واجتهاد وليّ أمر المسلمين⁽³⁾. إلّا أن أبو يوسف لا يفرق بين الفئ والخراج، حيث أكد في جواب خصّ به الخليفة هارون الرشيد قوله: فأما الفئ يا أمير المؤمنين فهو الخراج عندنا خراج الأرض والله أعلم، وهو يشمل عنده بشكل خاص خراج الأرض التي أفتتحت عنوة وتركت بأيدي أصحابها مثل السواد، وفي حكمه أيضا خراج الأرض التي الامام أهلها على أن يؤدوا بشأها خراجا⁽⁴⁾. «وقد سأل بلال وأصحابه عمر رضي الله عنه قسمة ما أفاء الله عليهم من العراق والشام، وقالوا: اقسم الأرضين بين الذين افتتحوها كما تقسم غنيمة العسكر. فأبى عمر ذلك عليهم وتلا عليهم هذه الآيات، وقال: قد أشرك الله الذين يأتون من بعدكم في هذا الفئ، فلو قسمته لم يبق لمن بعدكم شيء. ولئن بقيت ليلغن الراعي بصنعاء نصيبه من هذا الفئ ودمه في وجهه»⁽⁵⁾، أما الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد استعمل لفظة الخراج للتعبير عن نظام ضريبي يفرض على الأرض، حيث جاء في معرض حديثه عن وقف الأرض على المسلمين قوله: «وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها وأضع عليهم فيها الخراج

(1)- حديث صحيح متفق عليه. أنظر: مسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري: صحيح مسلم، ط 1، دار طيبة، الرياض، 2006، ج 1، ص 817 - باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار - (حديث رقم: 1710).

(2)- أبو يوسف: م.س، ص 22، 21.

(3)- فخر الدين محمد الرازي: تفسير الفخر الرازي المعروف بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، ط 1، دار الفكر، بيروت، 1981، ج 29، ص 285، أبو يوسف: م.س، ص 23، ابن آدم: م.س، ص 58، الماوردى: الأحكام، ص 161.

(4)- أبو يوسف: م.س، ص 25، 26، 59، الرئيس محمد ضياء الدين: الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، ط 4، دار الأنصار، القاهرة، 1977، ص 112.

(5)- أبو يوسف: م.س، ص 23، 24.

وفي رقابهم الجزية يؤذونها فتكون فينا للمسلمين المقاتلة والذرية ولمن يأتي من بعدهم»⁽¹⁾.
ويشار إلى أن الأراضي التي جرى عليها تطبيق نظام الخراج اندرجت تحت صنف الأراضي التي فتحت عنوة أو صلحا⁽²⁾، وعلى الرغم من كون هذه الأراضي غنيمة وملكا للدولة الإسلامية، إلا أن عمر رضي الله عنه رفض تقسيمها على المقاتلين، وأصر على اعتبارها فيئا موقوفا لصالح المسلمين، على أن تبقى بأيدي أصحابها مقابل دفع ضريبة عن الأرض التي ينتفعون بها والجزية على رؤوسهم⁽³⁾.

فالخراج إذن هو كل ما يخرج من شيء وما يحصل من نفعه فهو بهذا المفهوم يتناول:
الأجرة، والضريبة، والجزية، والرزق، والدخل، والمنفعة، والغلة والكراء. ويتضح من خلال ما سبق ذكره أن هناك تداخلا واضحا في استخدام لفظة الخراج للدلالة على معان محددة منذ عصر الرسول ﷺ، مروراً بعصر الخلفاء الراشدين⁽⁴⁾، وانتهاءً عند دولة الخلافة من بني أمية وبني العباس، أين بدأت لفظة الخراج ترتبط في استخداماتها بالضرائب المستحقة عن الأرض حتى وإن تباينت من حيث التسمية.

ث - الجزية: يتسع مفهوم الخراج عند القاضي أبي يوسف ليشمل الجزية أيضا، حيث نص على أن "الجزية بمنزلة مال الخراج"⁽⁵⁾، وتسمى أحيانا "خراج الرأس" كما قال أبو حنيفة: «لا يترك ذمي في دار الاسلام بغير خراج رأسه»⁽⁶⁾، ويتضح أن أبا يوسف لا يفصل بين الجزية كضريبة على الرأس، والخراج كضريبة على الأرض خاصة عندما يستدل بأن الرسول ﷺ أول من فرض الخراج على أهل هجر

(1)- م.ن، ص 25.

(2)- الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين: الأحكام السلطانية، تصحيح محمد حامد الفقي، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000، ص 163.

(3)- ابن زنجويه، حميد بن مخلد: الأموال، تح: شاكِر ذيب فياض، ط1، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات، السعودية، 1986، ج1، ص 191.

(4)- السعدي عبد الله جمعان: سياسة المال في الإسلام في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومقارنتها بالأنظمة الحديثة، ط1، مكتبة المدارس، قطر، 1983، ص 94-107.

(5)- أبو يوسف: م.س، ص 134، الرئيس: م.س، ص 116.

(6)- م.ن، ص 132.

من الجوس والمقصود هنا جزية الرؤوس⁽¹⁾، ويقول أيضا: «وكذلك ما يؤخذ من أهل الذمة جميعا من جزية رؤوسهم وما يؤخذ من مواشي بني تغلب فإن سبيل ذلك كله سبيل الخراج، يقسم فيما يقسم فيه الخراج»⁽²⁾.

ج -العشور: ألحق أبو يوسف ضريبة العشور التي تأخذ على التجارة بالخراج، ويقول عند حديثه عن العشور «وسبيل ما يؤخذ من أهل الذمة جميعا وأهل الحرب سبيل الخراج»⁽³⁾، فالعشور إذن من أموال الفيء التي تجري بحرى الخراج⁽⁴⁾، ويراد بها الرسوم التي تؤخذ على أموال وعروض تجارة أهل الحرب وأهل الذمة المارين بها على ثغور الإسلام⁽⁵⁾.

وقد ثبت أنه لم يرد في تشريع هذه الضريبة نص صريح من القرآن الكريم أو السنة النبوية إنما كانت من اجتهاد عمر بن الخطاب رضي الله عنه بحضور من الصحابة رضي الله عنهم، فكان ذلك إجماع ولم يخالفه أحد⁽⁶⁾، فيكون بذلك أول من وضع ضريبة العشور في الإسلام، وفصل الكثير من أحكامها وتنظيماتها⁽⁷⁾.

وقد جاء في مشروعية أخذ العشور أن أبا موسى الأشعري كتب إلى عمر رضي الله عنه يقول: «إن تجارا من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر، قال: فكتب إليه عمر: خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين وخذ من أهل الذمة نصف العشر، ومن المسلمين من كل أربعين درهما درهما، وليس فيما دون المائتين شيء، فإذا كان مائتين ففيها

(1)- م.ن، ص 139.

(2)- م.ن، ص 134.

(3)- م.ن، ص 134، 135.

(4)- الرئيس: م.س، ص 116.

(5)- أبو يوسف: م.س، ص 134، 135، نزيه حماد: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ط 1، دارالعلم، دمشق، 2008، ص 317، الهادي الأخضر الدرفاش: أبو يوسف القاضي حياته وكتابه الخراج ط 1، دار بوسلامة، تونس، 1984، ص 119، الرئيس: م.س، ص 127، زلوم: م.س، ص 107.

(6)- أبو يوسف: م.س، ص 135، ابن سلام: م.س، ص 638-640.

(7)- لم يكن عمر أول من ابتدع هذا النوع الجديد من الضرائب، لأن عشور التجارة أقدم من الإسلام، حيث عرفها اليونان والفرس، والرومان، والمصريون القدامى، كما عرفها العرب أيضا قبل الإسلام. أنظر: محمد بلتاجي: م.س، ص 375.

خمسة دراهم ، وما زاد فبحسابه»⁽¹⁾، وفي رواية أخرى أن قوم من أهل منبج من أهل الحرب وراء البحر كتبوا إلى عمر رضي الله عنه: «دعنا ندخل أرضك تجارا وتعشرونا ، قَالَ: فشاوَر عمر أصحاب رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في ذلك، فأشاروا عليه به، فكانوا أول من عشر من أهل الحرب»⁽²⁾، وإستنادا لرواية زياد بن حدير الأسدي أول عاشر في الإسلام، أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعثه على عشور العراق والشام، وأمره أن يأخذ من المسلمين ربع العشر، ومن أهل الذمة نصف العشر، ومن أهل الحرب العشر⁽³⁾، وقد أكَّد أبو يوسف أنَّ ما يؤخذ من المسلمين من العشور فسيبيله سبيل الصدقة، وما يؤخذ من أهل الذمة جميعا وأهل الحرب فسيبيله سبيل الخراج⁽⁴⁾.

ح -الصدقات: سميت الزكاة الشرعية في لغة القرآن والسنة صدقةً لدالتها على صدق العبد في العبودية وإخلاصه في طاعة الله تعالى ⁽⁵⁾ الأمر الذي جعل الماوردي ⁽⁶⁾ يعرفها في قوله: «الصدقة زكاة والزكاة صدقة يفرق الاسم ويتفق المسمى ولا يجب على المسلم في ماله حق سواها». قال الله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَن يُلْمِزكَ فِي السَّدَقَاتِ فَإِنْ أَنْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُخَطِّأُوا مِنْهَا إِحْدًا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾⁽⁷⁾، وقوله كذلك: ﴿إِنَّمَا السَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَىٰ قُلُوبُهُمْ فِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنَّ السَّبِيلَ مَقْرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَالِيٌ حَكِيمٌ﴾⁽⁸⁾. وجاء في قول ابن حجر ⁽⁹⁾: «قال ابن العربي: إن الزكاة تطلق على الصدقة الواجبة والمندوبة، والنفقة والحق والعفو». شرع أبو يوسف في حديثه للخليفة هارون

(1)- أبو يوسف: م.س، ص 135.

(2)- م.ن، ص 135.

(3)- أبو يوسف: م.ن، ص 135، ابن سلام: م.س، ص 638.

(4)- أبو يوسف: م.ن، ص 134.

(5)- وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ط2، دارالفكر، بغداد، 1985، ج2، ص 730، جلعوط: فقه الموارد، ص 151.

(6)- الأحكام، ص 145.

(7)- سورة التوبة [الآية: 58].

(8)- سورة التوبة [الآية: 60].

(9)- العسقلاني، ابن حجر أحمد بن علي (852 هـ / 1448 م): فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، ط 1، دار الريان للتراث، القاهرة، 1986، ج 3، ص 309.

الرشيء عن مورء الصءءاء قولة: «وسألت يا أمير المؤمنين عما يجب فيه الصءءة في الإبل والبقر والغنم والخنل وكيف ينبغي أن يعامل من وحب عليه شيء من الصءءة في كل صنف من هذه الأصناف؟»⁽¹⁾. فءاء تنظيم مقاءير الزكاة حسب أجناسها وبيان حكم الشرع في ذلك على النحو التالي:

1- المواشي: حب في ثلاثة أجناس: الإبل والبقر والغنم وشرايط وجوبها أن تكون سائمة⁽²⁾ أما العاملة أو المعلوفة فلا حب فيها زكاة على مذهب أبي حنيفة والشافعي وأوجبها مالك كالسائمة، وأن يحول عليها الحول الذي يستكمل فيه النسل⁽³⁾.

أما نصابها فقد حءءه أبو يوسف⁽⁴⁾ حسب السن، والعدد، والنوع، اعتمادا على ما كتبه رسول الله ﷺ في الغنم والإبل والبقر، وعمل به أبو بكر رضي الله عنه حتى هلك ثم عمر رضي الله عنه وخلفاء الدولة الإسلامية من بعده:

ففي الغنم⁽⁵⁾ فيكل أربعين شاة شاة إلى مائة وعشرين، فإذا زاءت فشاتان إلى مائتين، فإذا زاءت فثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإذا زاءت ففي كل مائة شاة شاة، وليس فيها شيء حتى تبلغ المائة، أما الإبل ففي خمس من الإبل شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمسة عشر ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمسة وعشرين بنت مخاض⁽⁶⁾، إلى خمس وثلاثين، فإن زاءت ففيها ابنة لبون⁽⁷⁾، إلى خمسة وأربعين، فإن زاءت ففيها حقة⁽⁸⁾ إلى ستين، فإن زاءت ففيها جءعة⁽⁹⁾

(1)- أبو يوسف: م، ص 76.

(2)- سميت بهذا الاسم لأنها ترعى بنفسها بحثاً عن الكأولا تُغلف. وفي اصطلاح الفقهاء: أن ترعى الماشية بنفسها بقصد الدر أو التسل والزياة والسمن حولاً أو أكثر الحول. أنظر: الفيومي، أحمد بن محمد بن علي (ت 1368هـ/770م): المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ط1، دار الكتبالعلمية، بيروت، ءت، ص 297(مادة: سوم).

(3)- أبو يوسف: م، ص 78، الماورءي: الأحكام، ص 145.

(4)- م، ن، ص 76.

(5)- م، ن، ص 76.

(6)- بنت مخاض: التي لها من العمر سنة واحدة وءخلت في الثانية. أنظر: الفراء: م، ص 116.

(7)- بنت لبون: لها من العمر سئان وءخلت في الثالثة. أنظر: الفراء: م، ن، ص 116.

(8)- الحقة: التي لها من العمر ثلاث سنوات وءخلت في الرابعة. أنظر: الترميذي، أبو عيسى محمد (ت 279هـ/892م): الجامع الكبير، تحقيق: بشار عواء معروف، ط2، دار الغرب الإسلامي، 1998، ج2، ص 10.

(9)- الجءعة: التي استكملت من العمر أربع سنوات وءخلت في الخامسة. أنظر: الماورءي: الأحكام، ص 146.

إلى خمسة وسبعين، فإن زادت ففيها بنتا لبون إلى تسعين، فإن زادت ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإن زادت على مائة وعشرين ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون⁽¹⁾.
وأما البقر فأول نصابها ثلاثون وفيها تبيع ذكروها ما استكمل ستة أشهر وقدر على اتباع أمه فإن أعطي تبعة أنثى قبلت منه، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة أنثى، وهي التي قد استكملت سنة، فإن أعطي مسناً ذكراً لم يقبل منه إن كان في بقرة أنثى، وإن كانت كلها ذكوراً فقد قيل يقبل المسن الذكر وقيل لا يقبل واختلف فيما زاد على الأربعين⁽²⁾، ودليل ذلك ما روي عن أبي عبيدة عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «في ثلاثين من البقر تبيع أو تبعة، وفي كل أربعين مسنة»⁽³⁾.

2- الزروع والثمار: تجب الزكاة أيضاً في كل ما تخرجه الأرض مما يقتات ويدّخر وينبته الآدميون وأن يبلغ شرط النصاب، أما الثمار فتجب الزكاة في شيعين منها ثمرة النخل وثمره العنب، وشرائط وجوب الزكاة فيها خمسة: الإسلام، الحرية، الملك التام، النصاب، بدو الصلاح⁽⁴⁾، ونصاب زكاة الزروع والثمار خمسة أسوق ودليل ذلك قوله ﷺ «ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة»⁽⁵⁾، ويختلف المقدار الواجب في الزروع والثمار باختلاف طريقة السقي وتكلفتها (مياه الأمطار، العيون والأنهار، الآلة).

قال أبو يوسف⁽⁶⁾: فأما القطائع فما كان منها سيحاً فعلى العشر وما سقي منها بالدلو والغرب والسانية فعلى نصف العشر لمؤنة الدالية والغرب والسانية، وإنما العشر والصدقة في الثمار

(1)- أبو يوسف: م.س، ص 76، ابن سلام: م.س، ص 486، الماوردي: الأحكام، ص 145.

(2)- أبو يوسف: م.ن، ص 77، الفراء: م.س، ص 117، ابن سلام: م.ن، ص 456، 457.

(3)- أخرجه الترمذي وابن سلام وغيره بسند صحيح. أنظر: - كتاب الزكاة - باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم - (حديث رقم: 621) الترمذي: الجامع الكبير، ج 2، ص 10 - كتاب الصدقة وأحكامها - باب صدقة البقر وما فيها من السنن - (حديث رقم: 1021) ابن سلام: م.س، ص 477، أبو يوسف: م.س، ص 77-79.

(4)- الماوردي: الأحكام، ص 151، مالك بن أنس: الموطأ، ص 157.

(5)- حديث متفق عليه وإسناد صحيح رواه يحيى بن عمارة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ. أنظر: - كتاب الزكاة - (حديث رقم: 979) مسلم بن الحجاج: صحيح مسلم، ج 1، ص 435، - كتاب الزكاة - ليس فيما دون خمس ذود صدقة - (حديث رقم: 1390) البخاري: م.س، ج 2، ص 529، 530.

(6)- أبو يوسف: م.س، ص 51، 52.

والحرث من أرض العشر فما جاءت به الآثار والسنة العشر من ذلك على ما سقي سبعا، ونصف العشر على ما سقي بالغرب والدالية والسانية، ولست أرى العشر إلا على ما يبقى في أيدي الناس. ليس على الخضر التي لا بقاء لها ولا على الأعلاف ولا على الحطب عشر، والذي لا يبقى في أيدي الناس هو مثل البطيخ والقثاء والخيار والقرع والباذنجان والجزر والبقول والرياحين وأشباه هذا فليس في هذا عشر.

2- النفقات والمصارف

أ/ الزكاة : أكد أبو يوسف⁽¹⁾ مخاطبا هارون الرشيد على أن يكون للزكاة بيت مال مستقل تحفظ فيه وتصرف لمستحقها بنص الكتابهم الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في قوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَمَةِ فُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾⁽²⁾.

* الفقراء: يعطى الفقير من الزكاة ما يكفي لسد حاجاته الأساسية عاما كاملا، لأن الزكاة تتكرر كل عام ومعيار الحاجات الأساسية التي توفرها الزكاة للفقير هو أن تكون كافية لما يحتاج إليه من مطعم وملبس ومسكن وسائر ما لا بد له منه على ما يليق بحاله بغير اسراف ولا تقتير للفقير نفسه ولمن يقوم بنفقته⁽³⁾.

* المساكين: يعطى المسكين من الزكاة ما يكمل له كفايته وكفاية من يعوله من النفقة حولا كاملا، من الأكل والشرب والمسكن والكسوة⁽⁴⁾ ويؤكد أبو يوسف⁽⁵⁾ على قسمة سهم الفقراء والمساكين من الزكاة في أهله ممن هم داخل المدينة ولا يجوز أن تخرج الزكاة من أهل المدينة الواحدة فيتصدق بها على أهل مدينة أخرى.

(1)- م.س، ص 80.

(2)- سورة التوبة [الآية: 60].

(3)- القحطاني سعيد بن علي: الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة، ط 3، منشورات مركز الدعوة والإرشاد، السعودية، 2010، ص 240.

(4)- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين: معرفة السنن والآثار، تح: عبد المعطي أمين قلعجي، ط 1، دار الوعي، سوريا، 1991، ج 9، ص 314.

(5)- م.س، ص 81.

* **العاملون عليها:** نصيب العاملين على الزكاة ما يسعهم ويكفيهم دون اسراف أو تقتير وإن كان أقل من الثمن أو أكثر⁽¹⁾ ويعطى منها أجر الحاسب وال كاتب وال حاشر وال حافظ وال راعي ونحوهم فكلهم معدودون من العاملين، فأما أجر الوزان والكيال فعلى رب المال لأنه من مؤنة دفع الزكاة⁽²⁾ ويذكر أبو عبيد⁽³⁾ في سهم العاملين عليها أنه من سعى على الصدقات بأمانة وعفاف أعطي على قدر ما وليّ وجمع من الصدقة وأعطي عمّاله الذين سعوا معه على قدر ولايتهم ولعل ذلك يكون ربع هذا السهم.

* **المؤلفة قلوبهم:** اختلف الفقهاء في اعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة في حال كونهم كفاراً⁽⁴⁾ أما المسلمون من المؤلفة قلوبهم فهم أصناف يعطون الزكاة لعدة أسباب منها: ضعفاء النية في الاسلام ليتقوى إسلامهم، والشریف المسلم في قومه الذي يتوقع بإعطائه اسلام نظرائه، والمقيم في ثغر في ثغور المسلمين المجاورة للكفار ليكفي المسلمين شرمن يليهم من الكفار، ومن يجبي الصدقات من قوم يتعذر إرسال ساع إليهم وإن لم يمنعوها⁽⁵⁾.

* **فِي الرُّقَاب:** يدخل في عموم الرقاب ثلاثة أنواع⁽⁶⁾: المكاتب المسلم الذي اشترى نفسه من سيده بدين مؤجل ويدفع إلى المكاتب جميع ما يحتاج إليه لوفاء كتابته، فإن لم يكن معه شيء جاز أن تدفع إليه جميعها وإن كان معه شيء تُمَّم له ما يتخلّص به لأن حاجته لا تندفع إلا بذلك، والأسير المسلم

(1)- أبو يوسف: م، ص 81.

(2)- ابن قدامة: المغني، ج 4، ص 108.

(3)- م. س، ص 817.

(4)- قال الحنابلة والمالكية يعطون ترغيباً في الإسلام لأن النبي أعطى المؤلفة من المسلمين والمشركين، وقال الحنفية والشافعية لا يعطى الكافر من الزكاة وقد كان اعطاؤهم في صدر الإسلام في حال قلة عدد المسلمين وكثرة عدوهم، وقد أعز الله الإسلام وأهله واستغنى بهم عن تألف الكفار ولم يعطهم الخلفاء الراشدون بعد رسول الله.

أنظر: البيهقي: السنن، ج 9، ص 315، وهبة الزحيلي: م، س، ج 2، ص 869.

(5)- أنظر: الحصص، أبو بكر أحمد بن علي (ت 370 هـ / 980 م): أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق قمحاوي، د. ط، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، 1992، ج 4، ص 324، عبد الله بن منصور الغفيلي: نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، ط 1، ديوان الميمان، الرياض، 2008، ص 391، 392.

(6)- (الخصاص: م، س، ج 4، ص 327، القحطاني: الزكاة في الإسلام، ص 263-265.

الذي وقع في قبضة الكفار فيدفع لمن هو بيد الكفار ما يفك به الأسر وتستعاد به حريته والمملوك المسلم الذي دخل في الرق فيحق أن يعتق من زكاة ماله فيدفع ثمنه لسيده (1).

***الغارمين:** نصيب الغارمين من الزكاة في حال لم يكن لديهم ما يمكن أن يوفوا به ديونهم يعطون بقدر حاجتهم في قضاء ما عليهم من الديون سواء كان الغارم قد أصلح بين الناس وأعطى مالا بنية الأخذ من الزكاة أو اقترض أو تحمّل ذلك في ذمته فيعطى ولو كان غنيا تشجيعاً له على الخير أو كان الغارم لنفسه ولم يستطع الوفاء فيعطى من الزكاة ما يقضي دينه (2).

***في سبيل الله:** يصرف سهم سبيل الله إلى الغزاة الذين لا حق لهم في الديوان بل يغزون متطوعين وبه قال أبو حنيفة ومالك، وأكد أبو حنيفة أنه لا يجوز أن يعطى للغازي من الصدقة إلا أن يكون فقيراً منقطعاً به وهو قول فقهاء الحنفية في العصر العباسي (3).

***ابن السبيل:** هو المسافر الغريب المنقطع به في سفره عن أهله وماله وليس له ما يرجع به إلى بلده ولو كان غنياً في بلده (4) وهو منيريد السفر في غير معصية فيعجز عن بلوغ مقصده إلا بمعونة، ويضيف ابن كثير (5) هو المسافر المحتاز في بلد ليس معه شيء يستعين به على سفره فيعطى من الصدقات ما يكفيه إلى بلده ذهابه وإيابه وإن كان له مال.

ب/ الفبيء: اختلف فقهاء الدولة العباسية في ضبط مصارف الفبيء والوجوه التي يصرف فيها وكذا الأصناف التي يحق لها الاستفادة منه إذ يرى الشافعي (6) أن خمس الفبيء يصرف إلى من يصرف إليه خمس الغنيمة عملاً بقوله تعالى: ﴿مَا أَنَاءَ اللَّهُ تَعَالَى: رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْفَرْقَى فَلِلَّهِ

(1)- في صحيح السنة خلاف ذلك حيث ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لرجل اشترأها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين فصدّق على المسكين، فأهداها المسكين للغني». أنظر: البخاري: م.س، ج3، ص 1151.

(2)- القحطاني سعيد بن علي: مصارف الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة، د.ط، دار الإسلام، الرياض 2005، ص 39، 40، ناصح علوان: م.س، ص 41.

(3)- القرطبي: م.س، ج10، ص 273، وهبة الزحيلي: م.س، ج2، ص 874.

(4)- ابن قدامة: الكافي، ج2، ص 202، القحطاني: مصارف الزكاة، ص 45.

(5)- تفسير القرآن، ج 4، ص 169.

(6)- الأم، ج4، ص 299-301.

وَالرَّسُولَ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ⁽¹⁾ فمال الفيء يقسم إلى خمسة أسهم ⁽²⁾ أربعة سيأتي بيان مصرفها والخمس الآخر يقسم على خمسة أسهم متساوية: السهم الأول لله ولرسوله وكان ﷺ ينفق منه على نفسه وأهله ومصالحه وما فضّله جعله في السلاح عدّة وفي سائر المصالح، وأما بعد وفاته فيصرف هذا السهم في مصالح المسلمين كسد الثغور وعمارة الحصون وبناء القناطر والمساجد وأرزاق القضاة والأئمة ويقدم الأهم فالأهم، والسهم الثاني لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو عبد المطلب، والثالث لليتامى من ذوي الحاجات والرابع للمساكين والسهم الخامس لأصحاب السبيل، أما أربعة أخماسه ففيه قولان: أحدهما أنه للجيش لا يشاركهم فيه غيرهم ليكون معدّا لأرزاقهم والثاني: أنه مصروف في المصالح التي منها أرزاق الجيش وما لا غنى للمسلمين عنه ⁽³⁾.

وحسب الفقهاء الحنابلة ⁽⁴⁾ فإن الفيء يصرف في المصالح العامة للمسلمين وما يحتاج إليه من يدافع عن المسلمين ثم الأهم فالأهم من سد الثغور وكري الأنهار وعمل القناطر وأرزاق القضاة وغيرها ولا يخمس، وأكد أبو يوسف الحنفي أنّ الفيء لالخمس فيه ⁽⁵⁾ ووافقه الإمام مالك بقوله ثم أن الفيء متروك إلى الإمام واجتهاده يضعه حيث يرى المصلحة في ذلك ⁽⁶⁾.

الخاتمة:

رغم اعتماد علماء الدولة الإسلامية على المصادر الأساسية للفقه المالي في تنظيم شؤون المال وإدارته من حيث الجباية والإنفاق بما يحقق أهداف الدولة، إلّا أن العرف القبلي وبقايا

(1) - سورة الحشر [الآية: 07].

(2)- الماوردي: الأحكام، ص 161، 162، النووي، أبو زكرياء محي الدين يحيى بن شرف: روضة الطالبين وعمدة المفتين، إشراف: زهير الشاوش، ط 3، المكتب الإسلامي، بيروت، 1991، ج 6، ص 355-358.

(3)- ابن قدامة: المقنع، ص 144.

(4)- ابن قدامة: الكافي، ج 5، ص 543-545، الفراء: م.س، ص 136، 137.

(5) - أبو يوسف: م.س، ص 21.

(6) - المدونة، ج 3، ص 26، 27.

الإرث الإداري في النظم المالية كان له أثر واضح في التنظير للسياسة المالية ورسم محدداتها بما يتناسبو مبادئ التشريع الإسلامي.

لقد ساهم عمر ابن الخطاب رضي الله عنه من خلال تجربته في التعامل مع المال العام في وضع قواعدا تشريعية وأخرى تنظيمية في كيفية تحصيل وتطوير النظام الضريبي في الدولة الإسلامية لاسيما ضريبة الجزية والعشور وأحكام الأرض وطرق تقدير الخراج، وقد تحولت سنته رضي الله عنه إلى مرجعية تاريخية وركيزة فقهية لكثير من الفقهاء وخلفاء الدولة على الرغم من أنّ ما قام به عمر رضي الله عنه مجرد اجتهاد يجوز للفقيه أن يعيد النظر فيه حسب مقتضيات المصلحة.